بَدْرُ التَّمَامِ

فِي آدابِ وأحكام السَّلام



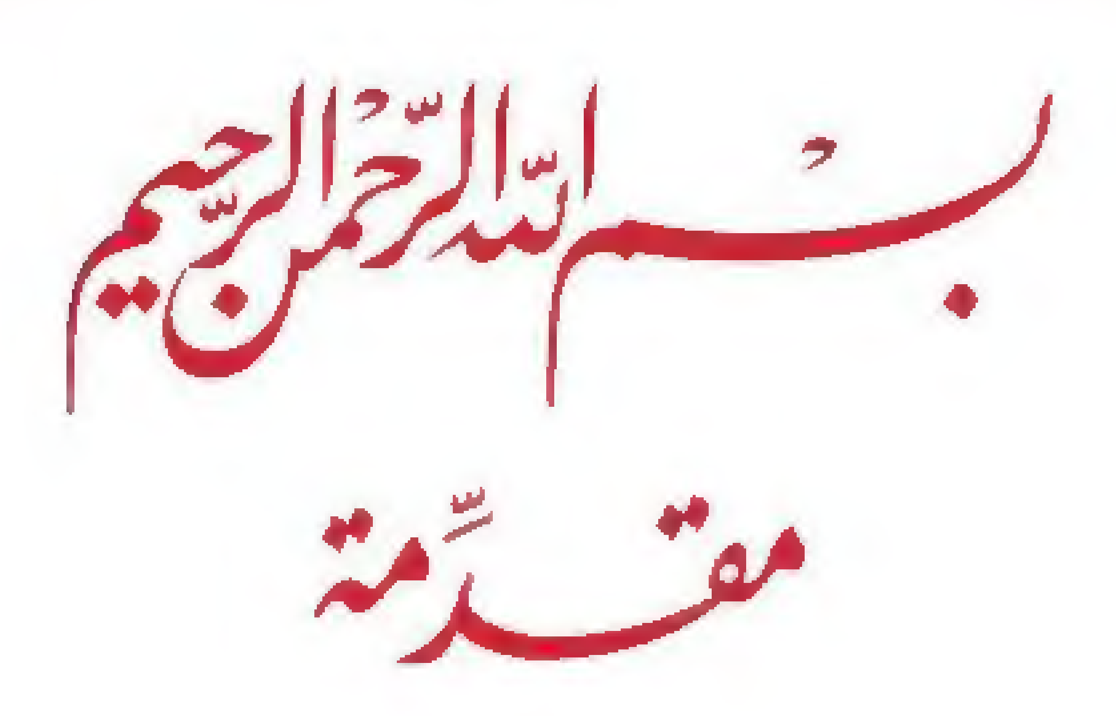
تأليف

أ.د. سَلِيم بن سَالِم عابد اللقماني


بسم الله الرحمن الرحيم



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

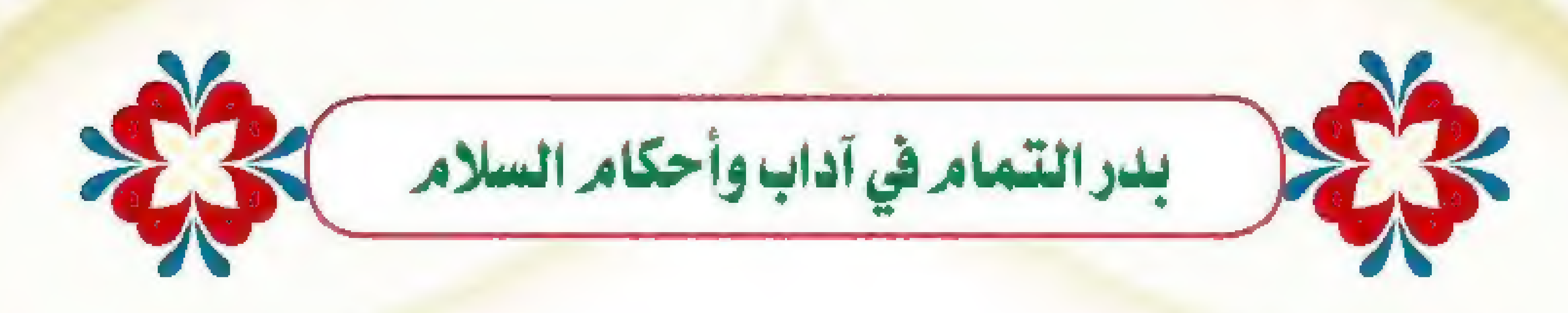


مقدّمة

الحمـد لله الذي أرسـى قواعد الخير على عباده وبسـط لهم مـن النعم ما لا تحصيه نفوسهم، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى،.. أما بعد:

فالإسلام من منطلق كونه خاتم الرسالات السماوية للبشرية كافة، قال ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سبأ: آية ٢٨]، وعبر منهجه القويم، صار دستور الحياة الشاملة للبشرية كافة حتى الساعة، وهـو القاعـدة المتينـة المؤدية - إذا ما التزمنـا بها - إلى الارتقاء بالسـلوك المادي والخلقـي والروحي للبشـرية؛ لما فيه خيرهـا ورفاهيتها، إنه المنهـاج الذي يملك القدرة على إعادة بناء البشـرية على الوجه الصحيـح الذي أراده الله، خلافة بالحق والصـلاح والتعمير على هـذه الأرض، يقول الحـق تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأنعام: آية ٣٨]، وقال: ﴿ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الزخرف: آية ٤].

وجاءت السـنة النبوية الشـريفة - المصدر الثاني - من التشـريع الإسلامي، الذي يوجهنا إلى طريق الخير والصلاح والإعمار، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشـر: آية ٧]، فهذه الآية تعد صريحة من الله عَزَّوَجَلَّ بأن نتمسـك بسـنة رسـوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حتى لا نضل ولا نضلل، نصون ولا نفسد، نعمر ولا نخرب، نبني ولا ندمر.



وإفشاء السلام - إلقاءً ورداً- من طرق الخير والصلاح التي أرشدتنا إليها السنة النبوية، وهو من المعاني الإيمانية التي ظل الرسول ﷺ طيلة حياته يرسخها في قلوب المسلمين.

وإفشاء السلام من الأعمال التي تقرب العبد من الله تعالى، وتزيد المحبة والمودة بين العباد، وتذهب البغضاء والشحناء من قلوبهم. وقد يتساهل كثير من المسلمين في إلقاء السلام أو رده، ولذلك أحببت أن أعد بحثا عن آداب وأحكام السلام وقد أسميته (بدْرُ التَّمامِ في آدابِ السَّلام)، وذلك وفق المباحث التالية:

❋ **المبحث الأول: التمهيد ويتضمن:**

- فضل السلام، معنى السلام عليكم

❋ **المبحث الثاني: آداب السلام**

❋ **المبحث الثالث: مسائل مهمة:**

- أولاً: حكم إلقاء السلام ورده
- ثانيًا: صفة السلام
- ثالثًا: كراهة الابتداء بلفظ (عليك السلام)
- رابعًا: السلام على المرأة الأجنبية
- خامسًا: السلام بالإشارة
- سادسا: جواز السلام على تالي القرآن ووجوب رده
- سابعًا: حكم السلام على الكفار

- ثامنًا: مشروعية إرسال السلام إلى الغائب
- تاسعًا: يجب على الرسول تبليغ السلام
- عاشراً: قرن المعانقة بالسلام
- الحادي عشر: ترك السلام على أهل البدع والفسق

❊ المبحث الرابع: ثمرات التحية بالسلام:

كتبه

أ.د. سليم بن سالم عابد اللقماني

١ شعبان ١٤٤٥ هـ

❊❊❊

التمهيد

إفشـاء السـلام في الإسـلام ليس تقليداً اجتماعياً يتغير ويتطـور تبعاً للبيئة والعصـر، وإنما هو أدب ثابت ومحدد، أمـر الله عَزَّوَجَلَّ به في كتابه، ووضع قواعده وآدابه رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ففي القرآن الكريم أمر الله تعالى المؤمنين بإلقاء السلام:

* ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [النور: آية ٢٧]

وأمر برد التحية بأحسن منها أو بمثلها:

* فقال تعالـى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾ [النساء: آية ٨٦]

أي: إذا سـلم عليكم المسـلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة.[(١)]

وزكى هذه التحية في كتابه، ووسمها بالبركة والأمان، وأمرنا - نحن المؤمنين - بإلقائها على أهلنا، لا نعدل عنها إلى غيرها:

* فقـال: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةًۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾

[النور: آية ٦١]

(١) تفسير ابن كثير ج١/ ص٥٣٢



قال قتادة: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم، وإذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلم، يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»(١)

❋❋❋

(١) رواه الترمذي كتاب العلم،باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث رقم (٢٦٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه،

فضل السلام

١. عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خلقَهُ قالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ، النَّفَرِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ»(١)

قوله «فقال: السلام عليكم» قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصا، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له: «فسلم»(٢)

وقال المناوي: وهذا أول مشروعية السلام، وتخصيصه؛ لأنه فتح باب المودة، وتأليف لقلوب الإخوان المؤدي إلى استكمال الإيمان.(٣)

٢. عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام، حديث رقم: ٦٢٢٧، ورواه مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير حديث رقم (٢٨٤١)،

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٩/ ٥

(٣) فيض القدير،للمناوي ٣/ ٤٤٦

الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[(١)]

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[(٢)]

٤. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ»[(٣)]

٥. عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ أَوْلى الناسِ بالله مَنْ بَدأَهُمْ بالسلامِ»[(٤)]

قال الطيبي: أي: أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام.[(٥)]

---

(١) رواه الترمذي،برقم ٢٤٨٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي و الإرواء (٣/ ٢٣٩)، التعليق الرغيب (١/ ٢١٤)، صحيح الترغيب والترهيب (٦١٢)، الصحيحة (٥٦٩)، تخريج فقه السيرة (٢١٣)

(٢) رواه مسلم، كتاب الايمان، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا برقم ٩٣،

(٣) متفق عليه رواه البخاري،كتاب النكاح، بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ برقم ٦٢٢٢ ورواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، برقم ٢٠٦٦

(٤) رواه أبو داود، كتاب الآداب،بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ السَّلَامَ،برقم ٥١٩٧ وصححه الألباني في الكلم ١٩٨، المشكاة ٤٦٤٦. وصحيح الترغيب والترهيب برقم ٢٧٠٣

(٥) عون المعبود، للطيبي ١٤/ ٧٠



٦. السلام تحية أهل الجنة: يُحييهم ربهم بالسلام:

❊ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾ [يس: آية ٥٥]

وتحييهم الملائكة بالسلام:

❊ قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: آية ٢٣]

ويحييهم أصحاب الأعراف بالسلام:

❊ قال تعالى عن أصحاب الأعراف: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ۚ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ ۚ وَنَادَوْا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأعراف: آية ٤٦]

ويحيي بعضهم بعضًا في الجنة بالسلام:

❊ قال تعالى عن المؤمنين في الجنة: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: آية ١٠]

قال الطبري: تحيتهم فيها: تحية بعضهم بعضا [(١)]

❊❊❊

(١) مختصر تفسير الطبري: ٢٢٩



معنى السلام عليكم

١ - السلامة والأمان عليكم من ناحيتي فلا يأتيكم مني إلَّا كل خير ولا أقصدكم بسوء البتة. فالسلام أمان ودعاء بالخير وبشارة بالسلامة وتذكير برقابة الله عَزَّوَجَلَّ للمسلِّم والمسلَّم عليه؛ إذ يذكر المسلم اسمًا من أسمائه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حين يحيي غيره.

٢ - السلام عليكم: السلامة لكم من كل مكروه، والنجاة لكم من كل محذور، وكما يكون من الملائكة لأصحاب اليمين قال تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ۝٩٠ فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ۝٩١﴾ [الواقعة: آية ٩٠]

قال ابن كثير: أي وأما إن كان المحتضر من أصحاب اليمين ﴿فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾. أي تحية وسلامة وتبشره الملائكة بذلك وتقول له: سلمت من عذاب الله ومما تكره لأنك من أصحاب اليمين(١)

٣ - السلام عليكم: بمعنى: الله معكم برعايته وكلاءته وحفظه لكم وتسديده لخطاكم وتحقيق لآمالكم، قال عياض: معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه، كما يقال الله معك ومصاحبك. وقيل: معناه: إن الله مطلع عليك فيما تفعل. وقيل: معناه: إن اسم الله يذكر على الأعمال توقعًا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها(٢)

❊❊❊

(١) فتح الباري في الموضع السابق وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في الشعب

(٢) فتح الباري، لابن حجر ١١/ ١٣.



آداب السلام

للسـلام آداب جليلة بينتها السنة النبوية، ورغبت في تطبيقها وتنفيذها، تتمثل هذه الآداب فيما يلي:

الأدب الأول

تسليم الصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير

عَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَـنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «يُسَـلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»[(١)]

وفي روايـة: (يسـلم الصغير على الكبيـر، والمار على القاعـد، والقليل على الكثير)[(٢)]

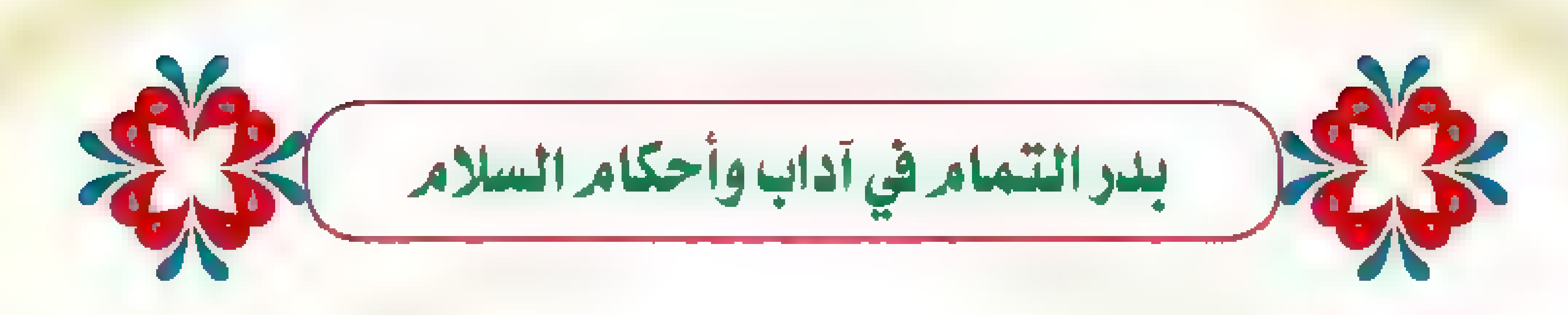
وقد أبرز العلماء الحكمة ممن شـرع لهم الابتداء، فقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل.

وقال المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير؛ لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسـليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسـليم الراكب لئلا يتكبر بركوبـه فيرجع إلى التواضع. وقال المـازري: أمـا أمر الراكب فلأن له مزية على الماشـي فعوض الماشـي بأن يبدأه

---

(١) متفـق عليـه رواه البخاري، كتاب الاسـتئذان، بَابُ تَسْـلِيمِ القَلِيـلِ عَلَى الكَثِيرِ برقـم (٦٢٣١)، ورواه مسلم،كتاب السلام، بَابُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ برقم (٢١٦٠)

(٢) رواه البخاري كتاب لاستئذان باب يسلم الصغير على الكبير برقم (٥٨٨٠)



الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً فصار للقاعدة مزية فأمر بالابتداء، أو لأن القاعدة يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدؤوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له[1]

ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير[2]

ولو خالف الكبير فسلم على الصغير، أو سلم الماشي على الراكب، أو سلم الكثير على القليل، أو سلم القاعد على الماشي فلا يلحق ذاك المخالف إثم، ولكنه تاركٌ للأولى

❋❋❋

(١) فتح الباري، لابن حجر ١١/ ١٧

(٢) فتح الباري، لابن حجر ١١/ ١٧

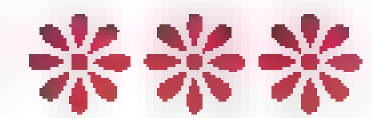


الأدب الثاني

عدم تخصيص أحد من الجالسين بالسلام

فإن هذا من شأنه يوغر صدور الجالسين، ويزرع البغض والحقد.

قال أبو سعد المتولي: يكره إذا لقى جماعة أن يخص بعضهم بالسلام؛ لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام[١]



(١) فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٨

الأدب الثالث

أن يلقى السلام برفق ولين وخفض صوت على قوم فيهم نيام

بحيث لا يُقلقهم ولا يوقظهم، وفي هذا أدب نبويٌّ رفيع، يُراعى فيه حال النائم فلا يكدر عليه نومه، وفي الوقت نفسه لا تفوت فضيلة السلام.

عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ(١)

قال النووي: هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام، او من في معناهم، وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة، بحيث يسمع الأيقاظ، ولا يهوش على غيرهم(٢)

وقال ابن حجر: ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام، فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد(٣)

(١) رواه مسلم كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره برقم (٢٠٥٥)، والترمذي كتاب لاستئذان باب كيف السلام برقم (٧١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب كيف السلام برقم (١٠١٥٥)، وأحمد بن حنبل برقم (٢٣٨٦٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤

(٣) فتح الباري، لابن حجر ١١/ ١٨



الأدب الرابع

استحباب تكرار السلام ثلاثاً، إذا كان الجمع كثيراً، أو شُك في سماع المُسَّلم عليه

عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا[(١)]

قال النووي - بعد هذا الحديث -: وهذا محمولٌ على ما إذا كان الجمع كثيراً[(٢)] وأضاف بن حجر: وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة[(٣)]

قال الحافظ: كان من هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسلم ثلاثـاً....، ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً فلما لم يجبه أحد رجع، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك. وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثـاً وإذا دخل بيتـه ثلاثا. ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام منه كان أمراً عارضاً في بعض الأحيان[(٤)]

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه برقم ٩٥

(٢) رياض الصالحين للنووي (باب كيفية السلام ص ٢٩١) ط. دار عالم الكتب. الطبعة الحادية عشر ١٤٠٩هـ.

(٣) فتح الباري حديث رقم (٦٢٤٤)(١١/ ٢٩). وانظر كذلك زاد المعاد، لابن القيم (٢/ ٤١٨)

(٤) تحفة الأحوذي ج٧/ ص٤٢٢



الأدب الخامس

الجهر بإلقاء السلام وكذلك الرد

لقد كان هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السلام أن يرفع صوته بالسلام، وكذلك في الرد، فلا يحصل بالإسرار الأجر؛ إلا ما استثني.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ».[(١)]

وذكر ابن القيم: أن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه كان يُسمع المسلم رده عليه[(٢)]

وقال ابن حجر: واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سراً بل يشترط الجهر، وأقله أن يسمع في الابتداء والجواب، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه[(٣)]

وقال النووي: وأقل السلام الذي يصير به مسلَّماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلَّم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام، فلا يجب الرد عليه، وأقل ما يسقط به فرض ردّ السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلَّم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد[(٤)]

***

(١) صحيح الادب المفرد، البخاري برقم ٣٨٥
(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٢/ ٤١٩)
(٣) فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٢١)
(٤) الأذكار، للنووي ص٣٥٤، ٣٥٥

الأدب السادس

تعميم السلام على من يعرفه المرء أو لا يعرفه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[(١)]

هذا الحديث فيه الحث على إفشاء السلام ونشره بين الناس، لما فيه من المصالح العظيمة، لعل من أعظمها: التأليف بين المسلمين، وسلامة قلوبهم لبعض، وضده السلام على الخاصة فعل غير محمود، بل إنه - أعنى سلام الخاصة - من علامات الساعة، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ، رَكَعَ عَبْدُ اللهِ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ نَمْشِي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ، وَهُوَ رَاكِعٌ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، سَأَلَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لِمَ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ»[(٢)]

وفي رواية: «أن يسلَّم الرجل على الرجل، لا يسلم عليه إلا للمعرفة»[(٣)] وفي رواية: «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة.. الحديث»[(٤)]

---

(١) رواه البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ،بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ،برقم ١٢

(٢) رواه الامام أحمد في المسند برقم ٣٦٦٤ وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٦٤٨

(٣) رواه الامام أحمد في المسند برقم (٣٦٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٩٤٩١). وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٦٤٨

(٤) رواه أحمد في المسند/ برقم (٣٨٧)، والبخاري في الأدب المفرد باب من كره تسليم الخاصة (١٠٤٩)، والمستدرك على الصحيحين ج٤/ ص١١٠ (٧٠٤٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد =



الأدب السابع

استحباب ابتداء القادم بالسلام

وهذا أمر مشهور، ومنتشر بين الناس، وتشهد له النصوص الكثيرة، حيث إن استحباب السلام توجه للقادم دون القدوم عليه.

قال النووي: ... أما إذا ورد على قعود أو قاعد، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً[(١)]

***

= ولـم يخرجاه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج٧/ ص٣٢٩ وقال: رواه كله أحمد والبراز ببعضه والطبراني، ورجال أحمد والبراز رجال الصحيح. وصحح الألباني في الصحيحة برقم ٦٤٧

(١) الأذكار للنووي ص٣٧٠



الأدب الثامن

إلقاء السلام على الصبيان

وذلك لتعويدهم وتدريبهم منذ الصغر على آداب الشريعة، وفاعله متأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»(١)

قال الكرماني: هذا من خلقه العظيم وأدبه الشريف. وفيه تدريب للصغار على تعلم السنن ورياضة لهم بآداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها(٢)

الحكمة من تشريع السلام على الصغار هي:

١. تدريب الكبار للصغار على أدب الإسلام في العلاقات الاجتماعية والإنسانية كي يُعلّموا- مع ذلك كيف يردون على من سلّم عليهم.

٢. تعميق عواطف المحبة والتقدير للكبار حين يرونهم يتواضعون معهم، وتتألف قلوبهم، ويعلمونهم نهج الإسلام وسننه.

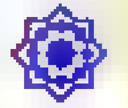
٣. طرح رداء الكبر ومعاملة الصغار بصفة عامة معاملة الأبناء؛ لتسود رحمة الكبير بالصغير وتوقير الصغير الكبير(٣)

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ، برقم ٦٢٤٧

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣/ ٣٤٦.

(٣) فتح الباري ١١، لابن حجر/ ٣٣ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري ٧/ ٤٧٤.

 **فائدة:**

إذا سـلم بالغٌ على صبي، أو سـلم صبيٌ على بالغ، فهل يجب رد السـلام حينئذ؟

الجواب: إذا سـلم بالغٌ على صبي فإنه لا يلزم الصبي الرد، وذلك لأنه ليس من أهل الفروض، أما إذا سـلم الصبي على البالغ، فإنه يتعين عليه الرد وهو قول الجمهور[1].

قال النووي: اتفق العلماء على استحباب السـلام على الصبيان، ولو سـلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال، ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: يسقط... ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط[2].



(١) فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٤

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٩

الأدب التاسع

استحباب السلام عند دخول البيت

وذلك إذا كان مسكوناً، فإذن كان البيت خالياً، فقد استحب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن يسلم الرجل على نفسه إن كان البيت خالياً.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ، فَلْيَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عباد الله الصالحين»[1]

قال ابن حجر: ويدخل في عموم إفشاء السلام، السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد، لقوله تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النور: آية ٦١]

وإن كان البيت ليس فيه إلا أهلك فيستحب لك أن تسلم عليهم أيضاً، عن أبي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ؛ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً»[2]

والسلام عند دخول البيت ليس واجباً، قال ابن جريج: قلت لعطاء أواجب إذا خرجت ثم دخلت أن أسلم عليهم؟ قال: لا ولا أوثر وجوبه عن أحد ولكن هو أحب إلي وما أدعه إلا ناسياً[3]

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ١٠٥٥ وحسنه الألباني

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ١٠٩٥ وصححه الألباني

(٣) تفسير القران العظيم، لابن كثير ٦/ ٨٠



ولكن لا ينبغي للمسلم أن ينأى عنه بعد أن يعلم فضله؛ ومن فضله، عَنْ أَبِي أُمَامَـةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ثَلَاثَـةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ، إِنْ عَاشَ كُفِيَ، وَإِنْ مَـاتَ دَخَـلَ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَـلَامٍ، فَهُوَ ضَامِـنٌ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْـجِدِ، فَهُـوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ. وَمَنْ خَرَجَ فِي سَـبِيلِ اللهِ، فهو ضامن على الله».[1]

***

(١) رواه أبـو داود كتـاب الجهاد باب فضـل الغزو في البحر برقـم (٢٤٩٤)، والبخـاري في الأدب المفرد بـاب النظـر في الدور برقـم (١٠٩٤)، وابـن حبان في صحيحه برقـم (٤٩٩)، والحاكم في المسـتدرك علـى الصحيحين برقم (٢٤٠٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسـناد ولم يخرجاه وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٦٠٩



الأدب العاشر

رد السلام على من حمل إليه السلام والمحمول إليه

عَنْ غَالِبٍ، قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ خَدِيجَةُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُقْرِئُ خَدِيجَةَ السَّلَامَ» فَقَالَتْ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَعَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»(٣)

والحاصل من مجموع هذه الأحاديث أن رد السلام على حامل السلام ليس بواجب بل هو مندوب إليه.

---

(١) رواه أبو داود كتاب الأدب باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام برقم (٥٢٣١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا يل له إن فلاناً يقرأ عليك السلام برقم (١٠٢٠٥)، وأحمد بن حنبل برقم (٢٣١٥٣) وابن أبي شيبة كتاب الأدب باب في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له ج٥/ ٢٤٣ (٢٥٦٩١) وحسنه الألباني

(٢) رواه البخاري،كتاب بدء الوحي، بَابُ ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ برقم ٣٢١٧

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى،كتاب المناقب باب مناقب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها برقم(٨٣٥٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم (٤٨٥٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الأدب الحادي عشر

تقديم تحية المسجد على السلام من بالمسجد

فالداخل للمسجد يستحب له أن يقدم تحية المسجد قبل تحية أهلها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»(١)

قال ابن قيم الجوزية: ومن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق لله تعالى، والسلام على الخلق حق لهم، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم... ثم ساق حديث المسيء في صلاته مستدلاً به على قوله، وقال: فأنكر عليه صلاته، ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما بعد الصلاة(٢)

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ، برقم ٦٢٥١

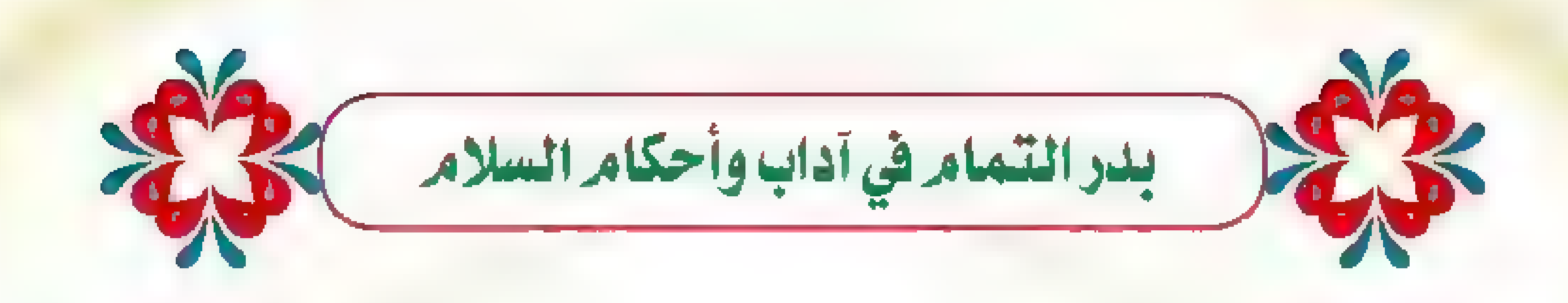
(٢) زاد المعاد، لابن القيم ٢/ ٤١٣، ٤١٤)



فتبين من إقرار النبي ﷺ لهذا الصحابي أن السنة في تقديم تحية المسجد على السلام على أهله

***





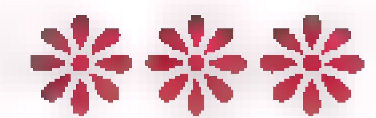
الأدب الثاني عشر

الترغيب في السلام قبل الكلام

الذي عليه سلف الأمة وخلفها أنهم كانوا يقدمون السلام قبل كلامهم، وسؤال حاجتهم.

قال النووي: السنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها.

ولماذا كان السلام قبل الكلام؟ لأن في الابتداء بالسلام إشعاراً بالسلامة وتفاؤلاً بها وإيناسا لمن يخاطبه وتبركا بالابتداء بذكر الله. وقال القارئ: لأنه تحية يبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس[1]



(١) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، ٧/ ٢٩٤٨



الأدب الثالث عشر

السلام على القوم عند الخروج من المجلس

فكما أنه يسن السلام عند القدوم على المجلس، فكذلك من السنة أن يلقى السلام عند مفارقة ذلك المجلس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[1].

قال الطيبي: أي: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى[2].

وهل يجب الرد على من ألقى السلام وهو مفارق للمجلس كالداخل أم يستحب؟ قال النووي: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة[3].

❊❊❊

(١) رواه الترمذي،أبواب الاستئذان، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عِنْدَ القِيَامِ وَعِنْدَ القُعُودِ، برقم ٢٧٠٦ وقال هذا حديث حسن، وقال الألباني حسن صحيح في الصحيحة (١٨٣)، تخريج الكلم (٢٠١)

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري،٧/ ٤٠٣

(٣) المرجع السابق ٧/ ٤٠٣



المبحث الثالث

مسائل مهمة

لإلقاء السلام أحكام جليلة ودقيقة، ينبغي على المسلم أن يتعلمها ويطبقها، هذه الأحكام تتمثل فيما يلي:

أولاً: حكم إلقاء السلام ورده

من السنة إلقاء السلام، ودليل السنية كثيرة جداً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[1]

وكذلك فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعل صحابته رضوان الله عليهم

واتفق أهل العلم على وجوب الرد على الكفاية؛ وذلك لدفع التوهم بالشر في حالة عدم الرد.

۞ وأدلة الوجوب كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: آية ٨٦]

عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: السلام عليكم. فرد عليه السلام ثم جلس، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عشر» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرد عليه فجلس، فقال: «عشرون» ثم جاء

(١) رواه مسلم،كتاب السلام، بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ برقم ٢١٦٢



آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرد عليه فجلس، فقال: «ثلاثون»[(١)]

قال العيني: قال أصحابنا: رد السلام فريضة على كل من سمع السلام إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، والتسليم سنة، والرد فريضة، وثواب المسلم أكثر[(٢)]

وقال الحليمي: إنما كان الرد واجباً؛ لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه[(٣)]

وقد ذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين الإجماع على وجوب الرد[(٤)]

وإذا سلم رجل على جماعة، فإن ردوا كلهم فهو أفضل، وإن رد واحد منهم، سقط الحرج عن الباقين، ولا إثم.

قال النووي: وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع[(٥)]

❊❊❊

(١) رواه أبو داود كتاب الأدب باب كيف السلام برقم(٥١٩٥)، والترمذي كتاب الاستئذان باب ما ذكر في فضل السلام برقم (٢٦٨٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأحمد بن حنبل برقم (١٩٩٦٢)، والدارمي كتاب الاستئذان باب في فضل التسليم ورده برقم (٢٦٤٠) وصححه الألباني في صحيح الترمذي

(٢) عمدة القاري، للعيني ج٨/ ص١١

(٣) فتح الباري، لابن حجر ج ١١/ ص٧

(٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/ ٣٥٦)

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤/ ص١٤٠



ثانياً: صفة السلام

❋ أكمل ألفاظ السلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋ يليها: السلام عليكم ورحمة الله.

❋ يليها: السلام عليكم.

ودليل هذا ما ثبت عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: السلام عليكم. فرد عليه السلام ثم جلس، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عشر» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرد عليه فجلس، فقال »عشرون» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرد عليه فجلس، فقال: «ثلاثون»[(1)]

قوله «عشر» أي: له عشر حسنات، أو كتب أو حصل له أو ثبت عشر، أو المكتوب له عشر[(2)]

أما صفة الرد فإنه يكون بمثل السلام أو بأحسن منه؛ بقوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: آية ٨٦] ويكون الرد بضمير الجميع وإن كان المسلم واحداً؛ فيقال: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وإذا انتهى المبتدئ بالسلام عند وبركاته، فهل يشرع الزيادة عليها طلباً

---

(١) رواه أبو داود كتاب الأدب باب كيف السلام برقم (٥١٩٥)، والترمذي كتاب الاستئذان باب ما ذكر في فضل السلام برقم (٢٦٨٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأحمد بن حنبل برقم (١٩٩٦٢)، والدارمي كتب الاستئذان باب في فضل التسليم ورده ٢/ ٣٦٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي

(٢) تحفة الأحوذي، المباركفوري ٧/ ٣٨٤



لظاهر الآية ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ كأن يقول: ومغفرته وإحسانه.. الخ؟

وأخرج البيهقي في الشعب من طريق عبدالله بن بابيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقال: السـ

إلى وبركاته، انتهى إلى وبركاته[1]

❊❊❊

(١) شعب الإيمان، للبيهقي ٦/ ٤٥٦ برقم (٨٨٨٠)



ثالثاً: كراهة الابتداء بلفظ (عليك السلام)

❁ وقد ورد في السنة النبوية ما ينهي عن هذا، منها ما ورد:

عَـنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْـتُ، فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَـامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُـولَ اللهِ. فَلَمَّـا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّـلَامُ يَا رَسُـولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّـلَامُ يَا رَسُـولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّـلَامُ يَا رَسُـولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْـكَ السَّـلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّـلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ» ثَلَاثًـا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّـلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُـمَّ رَدَّ عَلَـيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَعَلَيْـكَ وَرَحْمَةُ، اللهِ وَعَلَيْـكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»(١)

دل هـذا الحديـث على كراهة قول البادئ في سـلامه »عليكم السـلام» لأنها الموتى. قال عياض: ويكره أن يقول في الابتداء عليك السلام(٢)

وقال النووي: إذا قال المبتدئ وعليكم السـلام لا يكون سلاماً ولا يستحق جوابـاً؛ لأن هـذه الصيغة لا تصلح للابتـداء، فلو قاله بغير واو فهو سـلام، قطع بذلك الواحدي وهو ظاهر.

---

(١) أبـو داود كتـاب الأدب باب كراهية أن يقول عليك السـلام ج٤/ ص٣٥٣ (٥٢٠٩)، والترمذي كتاب الاسـتئذان بـاب ما جـاء في كراهية أن يقول عليك السـلام مبتدئـاً برقم (٢٧٢٢) وقـال: هذا حديث حسـن صحيح، والنسائي في السـنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب كيف السلام ج٦/ ص٨٧،، وصححه الألباني الصحيحة (١٤٠٣)

(٢) فتح الباري، لابن حجر ج١١/ ٥



وقـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويحتمـل أن لا يجـزئ كمـا قيـل بـه في التحلل مـن الصلاة، ويحتمل أن لا يعد سـلامـاً ولا يسـتحق جواباً. وقال الغزالي: يكره للمبتدئ أن يقول عليكم السلام[1]

❋❋❋



(١) المرجع السابق ١١/ ٥



رابعاً: السلام على المرأة الأجنبية

سلام الرجل على المرأة الأجنبية، منعه بعض أهل العلم، وأجازه البعض بقيد أمن الفتنة، وبعضهم فصل فقال: إن كانت شابة جميلة لم يجز، وإن كانت عجوزاً جاز، وبعضهم أطلق فمنعه في الشابة، وأجازه مع الكبيرة، وهو المختار، وعلة المنع ظاهرة، وهي سد الذريعة، وخشية الافتتان.

وما ورد عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فهو معصوم مأمون من الفتنة، وما ورد عن الصحابة، يحمل على أمن الفتنة. والدليل على هذا ما رواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال:... كانت لنا عجوز ترسلُ إلى بُضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ أصُول السَّلق فتطرحه في قدرٍ وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا نرى تريد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [(١)]

قال النووي: وأما النساء فإن كن جميعاً سلم عليهن، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها، وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهي استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو

---

(١) رواه البخاري،كتاب بدء الوحي، بَابُ ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ برقم ٣٢١٧



عجوزاً تشتهي لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابـًا، ويكره رد جوابه هـذا مذهبنا ومذهب الجمهور[١] وقـال الحليمي: كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم، وإلا فالصمت أسلم[٢]

وقال ابن بطال عن المهلب: سـلام الرجل على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة[٣]

وقال الكوفيون: لا يشـرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها[٤]

***

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٩
(٢) فتح الباري، لابن حجر ١١/ ٣٤
(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري، ٢٣/ ٥٧٢
(٤) عون المعبود شرح سنن أبي د ود، العظيم آبادي، ١٤/ ٧٥



خامساً: السلام بالإشارة

الأصل في السلام بالإشارة النهي، لأنه من فعل أهل الكتاب ونحن أمرنا بمجانبتهم، وعدم التشبه بهم. وقد أخرج الترمذي حديث في النهي عن التسليم بالإشارة وإنها من شعار أهل الكتاب، ووسمه الترمذي بالغرابة، وقال عنه الحافظ ابن حجر: وفي سنده ضعف [١]

ولكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة»[٢]

وقد يرد على هذا الحديث ما روته أسماء بنت يزيد أنها قالت: «ألوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده إلى النساء بالسلام»[٣] ولكن هذا محمولٌ على قرن الإشارة بالتلفظ بالسلام.

قال النووي » فهذا محولٌ على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث، وقال في روايته: «فسلم علينا»[٤]

وقال الحافظ: والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب

---

(١) رواه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ٥/ برقم ٥٦ برقم (٢٦٩٥) وقال: هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذ الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى،كتاب عمل اليوم والليلة باب كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة ٦/ ٩٢ برقم (١٠١٧٢) وصححه الألباني في الصحيحة ١٧٨٣

(٣) رواه الترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في التسليم على النساء ج٥/ ص٥٨ (٢٦٩٧) وقال: هذا حديث حسن، وأحمد بن حنبل ٦/ ٤٥٧ برقم (٢٧٦٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد باب من سلم إشارة ١/ ٣٤٧ برقم (١٠٠٢) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد

(٤) الأذكار، للنووي ص ٣٥٦



السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم(١)

وقال المباركفوري: ولعلهم كانوا يكتفون في السلام أو رده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام، الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء(٢)

ويستثنى من كراهة السلام بالإشارة من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم بجوز السلام عليه إشارة، ويتلفظ مع ذلك بالسلام(٣)

وكذلك يستثنى من كراهة السلام بالإشارة السلام حال الصلاة، فمن الجائز السلام على المصلي، وهذا ثابت من إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصحابته، حيث كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ولم ينكر عليهم ذلك

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثني لحاجة. ثم أدركته وهو يسير (قال قتيبة: يصلي) فسلمت عليه. فأشار إلي. فلما فرغ دعاني فقال: (إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي) وهو موجه حينئذ قبل المشرق(٤)

عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: مررت برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة. قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه(٥)

---

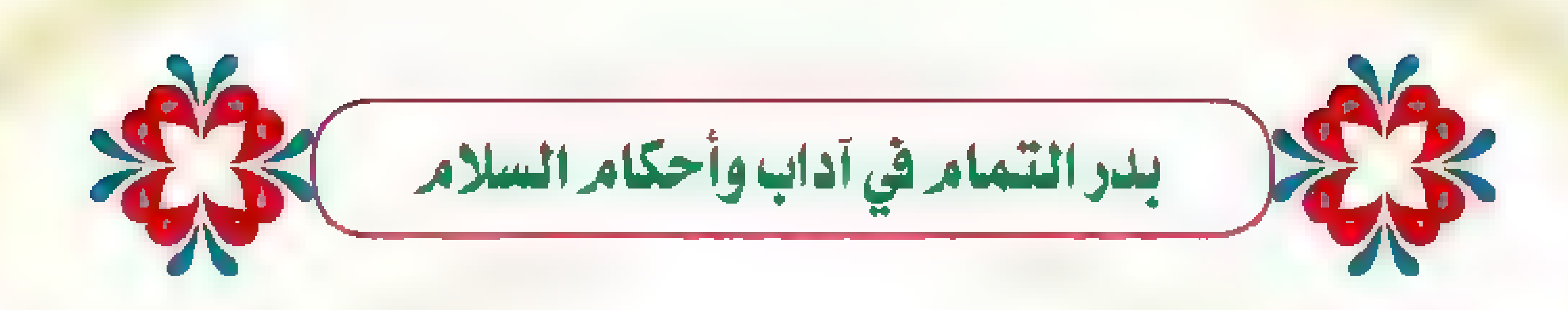
(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/١٦)

(٢) تحفة الأحوذي،المباركفوري ٧/ ٣٩٢

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١١/١٩)

(٤) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١/ ٣٨٣ برقم (٥٤٠).

(٥) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ج١/ ص٢٤٣(٩٢٧). والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ج٢/ ص٢٠٤ (٣٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى كتاب صفة الصلاة باب رد السلام بالإشارة في الصلاة١/ ٣٥٤ برقم ١١١٠



ففـي هذه الأحاديـث وغيرها دليل علـى جواز إلقاء السـلام على المصلي، ورده بالإشارة.

وليسـت هناك صفة محدد لرد السـلام بالإشارة في الصلاة، والوارد في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متنوع، فمرة كانت الإشارة بالأصبع، كما في حديث صهيب المتقـدم، ومـرة كانت الإشـارة باليد كما في حديـث جابر، ومرة كانت الإشـارة بالكف كما في حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسـلموا عليه، وهو يصلي، قال: فقلت لبـلال: كيف رأيت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرد عليهم حين كانوا يسـلمون عليه وهو يصلي؟ قال يقول هكذا، وبسـط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق[1]

***

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب رد السـلام في الصلاة ج١/ ص٢٤٣ (٩٢٧). والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الإشـارة في الصلاة ج٢/ ص٢٠٤ (٣٦٨) وقال: هذا حديث حسـن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى كتاب صفة الصلاة باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ج١/ ص٣٥٤ (١١١٠)، وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب المصلى يسلم عليه كيف يرد ج١/ ص٣٢٥ (١٠١٧)

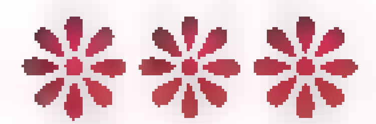


سادسا: جواز السلام على تالي القرآن ووجوب رده

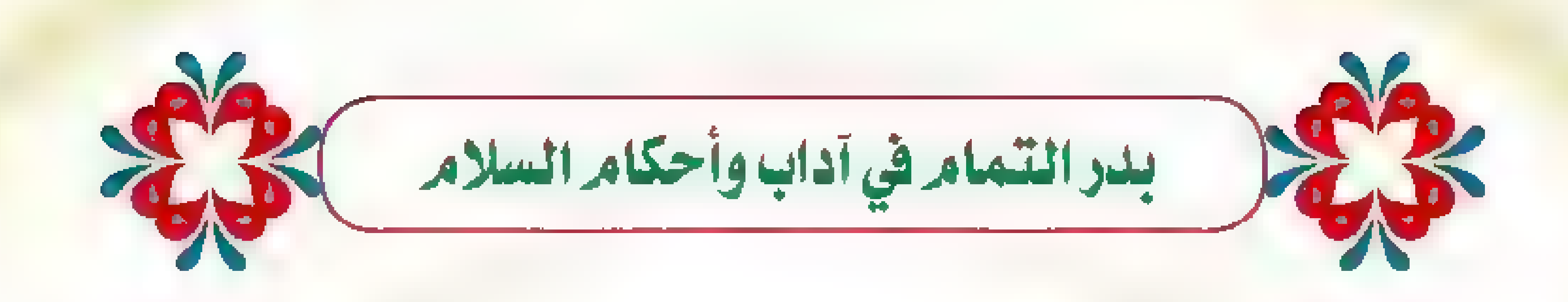
السلام على المشتغل بتلاوة القرآن منعه بعض العلماء وأجازه بعضهم، والصواب مع من أجازه، فلا دليل على إخراج تالي القرآن من عمومات النصوص التي تحق على إفشاء السلام، وعلى وجوب رده، وكونه مشتغلاً بأعلى أنواع الذكر وهو قراءة القرآن؛ لا يمنع من إلقاء السلام عليه، ولا يسقط عنه واجب الرد.

قال النووي: وأما المشتغل بقراءة القرآن، فقال الواحدي: الأولى ترك السلام عليه، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد لفظا استأنف الاستعاذة وقرأ.

قال: وفيه نظر، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد، ثم قال: وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقارئ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه؛ لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل [(١)]



(١) فتح الباري لابن حجر ة ج١١/ ص٢٠



سابعاً: حكم السلام على الكفار

لا يجوز للمسلم أن يبدأ غير المسلم بالسلام؛ لورود النهي عن ذلك، وله أن يحييه بغير السلام كقوله: أهلا وسهلا ونحو ذلك إن دعت إلى ذلك الحاجة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ «البدء بالسلام على غير المسلمين محرّم ولا يجوز، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)[(١)]

ولكنهم إذا سلموا وجب علينا أن نردّ عليهم، لعموم قوله تعالى: (وإذا حيّيتم بتحيّة فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها)، وكان اليهود يسلّمون على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقولون: السام عليك يا محمد، والسام بمعنى الموت. يدعون على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالموت، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ؛ فَإِذَا سلموا عليكم. فقولوا: وعليكم»[(٢)]

فإذا سلّم غير المسلم على المسلم وقال: «السام عليكم» فإننا نقول: وعليكم». وفي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وعليكم» دليل على أنهم إذا كانوا قد قالوا: السلام عليكم فإن عليهم السلام فكما قالوا نقول لهم، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن اليهودي أو النصراني أو غيرهم من غير المسلمين إذا قالوا بلفظ صريح: «السلام عليكم» جاز أن نقول: عليكم السلام.

---

(١) رواه مسلم، كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يُرد عليهم ٤/١٧٠٧ ح رقم ٢١٦٧.

(٢) رواه البخاري في الادب المفرد، برقم ٤٥٥، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد وكذلك الإرواء (٥/١١٢ – ١١٣ و ١٢٧٥)



ولا يجوز كذلك أن يبدؤوا بالتحية كأن نقول: أهلاً وسهلاً وما أشبهها؛ لأن في ذلك إكراماً لهم وتعظيماً لهم، ولكن إذا قالوا لنا مثل هذا فإننا نقول لهم مثل ما يقولون، لأن السلام جاء بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن المعلوم أن المسلمين أعلى مكانة ومرتبة عند الله عَزَّوَجَلَّ فلا ينبغي أن يذلوا أنفسهم لغير المسلمين فيبدؤوهم بالسلام.

وكذلك أيضاً لا يجوز أن نبدأهم بالتحيّة مثل أهلاً وسهلاً ومرحباً وما أشبه ذلك لما في ذلك من تعظيمهم فهو كابتداء السلام عليهم»[1]

فائدة:

إذا مر على جماعة فيهم مسلم وكفار فالسنة أن يُسلم عليهم قاصدًا المسلم لا الكفار.

عن أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرَّ على مَجْلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فَسَلم عَلَيْهِمْ»[2]، وإذا كتب كتابًا إلى مشرك وكتب فيه سلامًا أو نحوه فينبغي أن يكتب فيه «سَلامٌ على من اتَّبعَ الهُدى».

❊❊❊

(١) (مجموع الفتاوى (٣/ ٣٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري كتاب الاستئذان: باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ١١/ ٣٨ - ٣٩.ورواه مسلم في الجهاد والسير: ب في دعاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وصبره على أذى المنافقين برقم ١٧٩٨



ثامناً: مشروعية إرسال السلام إلى الغائب

كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «ائْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِضَ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللهِ، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ[(١)]

عن ابنِ عباس، قال: أرادَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحجَّ، فقالت امرأةٌ لزوجها: أحجَّني مَعَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جملك، فقال: ما عِندي ما أُحجُّك عليه، قالت: أحجَّني على جملك فلان، قال: ذاك حبيسٌ في سبيلِ الله، فأتى رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنَّ امرأتي تقرأُ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله، وإنها سألتني الحجَّ معك، قالت: أحجَّني مَعَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: ما عندي ما أُحجُّك عليه، فقالت: أحجَّني على جملِك فلان، فقلتُ: ذاك حبيسٌ في سبيل الله، قال: «أما إنَّكَ لو أحججتَها عليه، كان في سبيلِ الله» وإنها أمرتني أن أسألك ما يَعْدِلُ حجةً معك، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقرئها السلامَ ورحمةَ الله وبركاتِه، وأخبِرْهَا أنها تَعدِلُ حجَّةً معي: عُمرة في رمضان»[(٢)]

ففي هذين الحديثين مشروعية إرسال السلام إلى الغائب، وعليه العمل عند المسلمين.

---

(١) رواه مسلم،كتاب الامارة، بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، برقم ١٨٩٤

(٢) سنن أبي داود،كتاب المناسك، باب العُمرة، برقم ١٩٩٠ ،وقال الألباني في صحيح ابي داود، حسن صحيح

تاسعاً: يجب على الرسول تبليغ السلام

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى جبريل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! هذه خديجة، قد أتت معها إناء فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك؛ فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب؛ لا صخب فيه ولا نصب(١)

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ» فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى» تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)

قال النووي: وفيه استحباب بعث السلام ويجب علي الرسول تبليغه. ا هـ(٣)

قال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا ينبغي أن يجب إذا تحمله لأنه مأمور بأداء الأمانة، وإلا فلا يجب»(٤)

فائدة (١): كيفية رد السلام المبلغ

إذا بلغك شخص سلامَ شخصٍ عليك، وجب أن ترد عليه السلام، فإذا قال لك: فلان يقرأ عليك السلام. أو فلان يسلم عليك قلت: وعليه السلام، وإن زدت: ورحمة الله وبركاته، فحسن .

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري، مناقب الانصاري، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، برقم ٣٨٢٠،ورواه مسلم،كتاب فضائل الصحابة، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا. برقم ٦٣٥٤

(٢) رواه البخاري،كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، برقم ٣٥٥٧

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٢١١)

(٤) الآداب، لابن مفلح ١/ ٤١٩)



والدليـل: عـن عَائِشَـةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَوْمًا: «يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّـلاَمَ» فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى » تُرِيدُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[1]

فائدة (٢): هل يرد السلام على المرسل أيضاً، فيقول عليه وعليك السلام؟

الراجـح: يسـتحب أن يسـلم علي الرسـول . قيل لأحمـد: إن فلانـًا يقرئك السلام. قال: عليك وعليه السلام. وقال في موضع آخر: وعليك وعليه السلام [2]

وقـال النووي: يسـتحب أن يـرد علي المبلغ أيضـاَ، فيقـول: وعليك وعليه السلام.ا. هـ[3]

❋❋❋

(١) رواه البخاري،كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، برقم ٣٥٥٧
(٢) الآداب، لابن مفلح ١/ ٤١٩
(٣) الأذكار، النووي ص ٢١٢



عاشراً: قرن المعانقة بالسلام

يظنّ بعض العامة أن من كمال التحية مصاحبة المعانقة لها، فكلما سلم علي شخص عانقه، وربما يغضب إذا لم يعامل بذلك. وقد جاء النهي الصريح عن هذا العمل عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا». قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ»[1]

وعند ابن ماجه » وَلَكِنْ تَصَافَحُوا»[2]

فدل الحديث علي أن الصديق إذا لقي صديقه أكتفى بالمصافحة – مع السلام – ويستثنى من ذلك من قدم من سفر، فإن معانقته مستحبة عندئذ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا»[3]

فدل الأثر على أن الصحابة إذا لاقى بعضهم بعضًا اكتفوا بالمصافحة ما لم يكن أحدهم قدم من سفر ففي هذه الحالة يعانقونه ويقبلونه

❋❋❋

(١) رواه أحمد في المسند برقم ١٣٠٤٤ وصححه الألباني في الصحيحة

(٢) رواه ابن ماجه،كتاب الادب، بَابُ الْمُصَافَحَةِ،برقم ٣٧٠٢ وحسنه الألباني في الصحيحة برقم ١٦٠

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم ٩٧وحسنه الألباني في الصَّحِيحَة: ٢٦٤٧ أصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب:٢٧١٩

الحادي عشر: ترك السلام علي أهل البدع والفسق

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يسلم علي الفاسق، ولا المبتدع.

قال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية. وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع[1]

وروى الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجلٍ له جار رافضي يسلم عليه؟

قال: لا وإذا سلم عليه لا يرد عليه[2]

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يسلم علي أهل الأهواء.

قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم، والتبري منهم[3]

❋❋❋

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١١/ ٤٠

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح ١/ ٢٦٨

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١١/ ٤٠

المبحث الرابع

ثمرات التحية بالسلام

۞ يترتب على السلام آثار وثمار عديدة نذكر منها ما يلي:

١. إشـاعة المودة والمحبة والألفة بين الناس؛ فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «والذي نفسـي بيده لا تدخلـوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»(١)

٢. إشاعة الخير والبركة على البيت وأهله؛ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك»(٢)

٣. حصول السـلامة من المكاره في الدنيا والآخـرة، عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا»(٣)

٤. تحريم نفي الإيمان عمن ألقى السـلام وتأكيـد حرمة دمه ﴿...وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: آية ٩٤]

---

(١) رواه مسلم، كتاب الايمان، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا برقم ٩٣،

(٢) رواه الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته برقم ٣٣٨ وقال حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري في الادب المفرد، برقم ٩٧٩ وصححه الألباني في الصحيحة ١٤٩٣:



قال البيضاوي: ألقى السلام أي حياكم بتحية الإسلام[(١)]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: آية ٩٤]»[(٢)]

❋❋❋

(١) تفسير البيضاوي ٢/ ٢٣٥.

(٢) رواه الترمذي، أبواب التفسير، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، برقم ٣٠٣٠ وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» وصححه الألباني في صحيح الترمذي



الفهرس

- المقدمة ٣
- التمهيد ٦
- فضل السلام ٨
- معنى السلام عليكم ١١
- آداب السلام ١٢
- الأدب الأول : تسليم الصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير ١٢
- الأدب الثاني : عدم تخصيص أحد من الجالسين بالسلام ١٤
- الأدب الثالث : أن يلقى السلام برفق ولين وخفض صوت على قوم فيهم نيام ١٥
- الأدب الرابع : استحباب تكرار السلام ثلاثاً، إذا كان الجمع كثيراً، أو شُك في سماع المُسَّلم عليه ١٦
- الأدب الخامس : الجهر بإلقاء السلام وكذلك الرد ١٧
- الأدب السادس : تعميم السلام على من يعرفه المرء أو لا يعرفه ١٨
- الأدب السابع : استحباب ابتداء القادم بالسلام ١٩
- الأدب الثامن : إلقاء السلام على الصبيان ٢٠
- الأدب التاسع : استحباب السلام عند دخول البيت ٢٢
- الأدب العاشر : رد السلام على من حمل إليه السلام والمحمول إليه ٢٤
- الأدب الحادي عشر : تقديم تحية المسجد على السلام من بالمسجد ٢٥
- الأدب الثاني عشر : الترغيب في السلام قبل الكلام ٢٧
- الأدب الثالث عشر : السلام على القوم عند الخروج من المجلس ٢٨



۞ المبحث الثالث : مسائل مهمة ٢٩

- أولاً : حكم إلقاء السلام ورده ٢٩
- ثانياً : صفة السلام ٣١
- ثالثاً : كراهة الابتداء بلفظ (عليك السلام) ٣٣
- رابعاً : السلام على المرأة الأجنبية ٣٥
- خامساً : السلام بالإشارة ٣٧
- سادسا : جواز السلام على تالي القرآن ووجوب رده ٤٠
- سابعاً : حكم السلام على الكفار ٤١
- ثامناً : مشروعية إرسال السلام إلى الغائب ٤٣
- تاسعاً : يجب على الرسول تبليغ السلام ٤٤
- عاشراً : قرن المعانقة بالسلام ٤٦
- الحادي عشر : ترك السلام علي أهل البدع والفسق ٤٧

۞ المبحث الرابع : ثمرات التحية بالسلام ٤٨

۞ الفهرس ٥٠

❊❊❊

